كتاب الاضحية

باب العقيقة

باب الاطعمة

باب الاطعمة∴ **سيل** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ما الذى تدين الله به فى حكم تعاطى دخان التنباك القول بالجواز ام القول بالحرمة لكونه جزاء من الدخان يجتمع منه هباب او ما يشبه التراب ام القول بالوقف عن حكم ذلك وما الاولى لمن يلوح له جواز استعماله اذا دلت له دلايل بحسب نظره الافتا بمعتقده وهو يشاهد ما يترتب عليها من اضاعة المال وغير ذلك ام الافتاء بالحرمة لما يشاهد من احوال اهل زمانه ولا يقال فى حقه انه مجترى بل انه يعتقد الجواز حيث قلنا انه من اهل النظر فى ذلك لكنه يفتى بالحرمة لما يعرض لها من الانهماك عليها وضياع المال الذى لم يوقع لما يوول الى طرح برقة من فيه نسال الله تعالى العافية والسلامة فى ديننا ودنيانا مع السلامة فى عاقبتنا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **اجاب** التوقف فى هذه المسيلة عن القطع باحد الطرفين اسلم للدين وآمن من الخطر عند المحاسبة فى يوم الدين لكن الذى يقتضيه قواعد ايمتنا رحمهم الله تعالى فى باب الاطعمه حرمتها ان ادت الى اسكار او اضرار بالعقل او بالبدن لان استعمال المسكر حرام لاسكاره واستعمال المضر بالعقل او بالبدن محرم لاضراره وكذا لو تعرض شخص بانه لا يجد فيها نفعا بوجه من الوجوه فينبغى ان تحرم عليه لا من حيث الاستعمال بل من حيث اضاعة المال اذ لا فرق حينئذ فى حرمة اضاعة المال بين القايه فى البحر او حرقه بالنار او غير ذلك من وجوه الاتلاف وحلها فيما عدا ذلك لان المعتمد ان الاصل فى الاعيان الحل لا سيما من استعملها للتداو نعم يقال ان منه نوعا مستقذر الرايحة فيحتمل حرمته لاستقذاره الا لتداو وما اشار اليه السايل من اجتماع شى كالهباب فان فرض اجتماع شى له جرم فى كل مرة فيحتمل القول بالحرمة فيه الحاقا له بالتراب والفحم حيث لا تداوى ويظهر ايضا فى عالم يقتدى به يتناولها لنحو تداو انه يجب عليه اخفاء التناول اذا خشى وقوع العامة على تقدير علمهم به فى اطلاق التناول واعتقاد الحل المطلق المودي الى احتمال الوقوع فى الحرمة ثم مما ينبغى التنبيه عليه ما يكاد ان يغفل عنه وهو انه لا فرق فى حرمة المضر سوآء كان مما نحن فيه او من غيره بين كون ضرره دفعيا او تدريجيا فليتنبه له فان التدريجى هو الاكثر وقوعا ولذا عم الابتلاء باستعمال المضر بالعقل او البدن وبالجملة فاللايق بذوى المروة والدين اجتنابه حيث لا ضرورة تدعو اليه اقتداء بنبيهم بقول نبيه صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما اظن عاقلا يرتاب فيما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم **باب المسابقة**

اعترف م

باب الايمان

باب النذر∴ **سيل** رضي الله عنه عن شخص نذر لاخته بالسكنى والانتفاع بجميع داره مدة حياتها فهل

النذر

النذر صحيح لازم واذا قلتم بصحته يسرى على ورثته من بعده وتستحق المنذور لها السكنى والانتفاع مع وجود ورثة الناذر ام لا **اجاب** نعم يصح النذر المذكور وتستحق المنذور لها المنفعة المنذور بها ولا يبطل النذر بموت الناذر وليس للورثة بحال الاعتراض عليها مدة حياتها والله اعلم **سيل** رضي الله تعالى عنه عما اشترى شراء صحيحا ثم قال للبايع لله على ان جيتنى بهذا الثمن او مثله اقيلك فى المشترى فمات البايع هل يجب على المشترى اقالة الوارث بهذا النذر ام لا **اجاب** فى فتاوى ابن زياد ما يقتضى بطلان النذر المذكور وان الوارث لا يستحق المطالبة بالاقالة المنذورة والله سبحانه اعلم **سيل** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم فى قول الاسعاد فى الزكوة عند قول الارشاد وما جعل نذرا او اضحية الدال على انه لو قال لو شفى الله مريضى فهذا المال صدقة يزول ملكه عنه ويمتنع تصرفه فيه اذا حصل الشفا الخ ما فى الاسعاد هل يوخذ من عدم جواز تصرف المشترى الناذر بعد الابتياع الاقالة اذا رد البايع مثل ثمنه واذا قيل بامتناع تصرف مخصوص او يعم الوقف والبيع من ثان **اجابه** هذه المسيلة مما تم بها البلوى فى النوازل لزوما للتخلص من ربا بيع العهدة الممتنع على اصول الامام الشافعى رضي الله عنه فينبغى تحريرها بالكلام على اصل الصحة وما يعتبر فيها ثم على ثمرتها من امتناع التصرف فى المبيع هل هو عقب التلفظ بصيغة النذر او بعد احضار مثل العوض اما اصل الصحة فقد اختلف فيها فى المتاخرين من اطلق البطلان واطال فى التبيان ومنهم من اطلق الصحة ومنهم من فصل وهو الاقرب فقال ما حاصله ان نذبته الاقالة لندم البايع او كان المشترى يحب احضار مثل عوضه انعقد النذر وتعين الوفاء لانه نذر تبرر اذ الاول التزام قربة والثانى تعليق بمرغوب فيه والا كان لجاجا فيتخير المشترى بين الوفاء به وكفارة اليمين على المعتمد ثم مما ينبغى التنبيه له ان يكون صدور النذر المذكور بعد لزوم العقد فان وقع قبل لزومه فى زمن خيار او شرط لم ينعقد وافسد البيع لما هو مقرر فى المذهب من ان الشرط المفسد الواقع فى زمن الخيار كالواقع فى صلب العقد فى الفساد نبه على ذلك العلامة ابن زياد فى فتاويه وهو كما قال واما امتناع التصرف فى العين التى نذرت الاقالة فيها حيث كان النذر نذر تبرر فان كان بعد احضار العوض فلا كلام فيه وان كان قبله فهو محل التوقف والتامل لاختلاف عباراتهم فقضية كلام الاسعاد الذى اشار اليه السايل امتناع التصرف فيه اذ نص عبارته واما فى النذر اذا لم يحصل الشفا الا بعد الحول فلانه وان حال الحول والمال فى ملكه فتعلق النذر بعينه يمنع التصرف فيها فصرح بان النذر المعلق يمنع من التصرف فى العين المنذورة قبل وجود المعلق عليه ووقع فى التحفة لشيخ الاسلام ابن حجر ما نصه وينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر الخ انتهى وقضيته جواز التصرف هنا قبل احضار مثل العوض لانه نذر معلق ووقع فى فتاوى العلامة المشار اليه على هذا السوال المتكلم عليه ونظره فاجاب بما يوخذ منه جواز التصرف وان لم يصرح به كما ستحيط به علما وصورته **سيل** نفع الله تعالى به عن ما فى الاسعاد فى باب الزكوة عند قول الارشاد وما جعل نذرا او اضحية مما يدل على انه لو قال ان شفى الله مريضى فهذا المال صدقة لله زال ملكه بهذا القول وامتنع تصرفه فيما عينه للصدقة اذا حصل الشفا فهل يوخذ منه عدم جواز تصرف المشترى الناذر بعد الابتياع الاقالة اذا رد البايع مثل ثمنه ام لا **اجاب** بقوله ما افاده كلام الاسعاد من زوال ملك المنذور والمعين بالشفا فيمتنع تصرف الناذر فيه بعد الشفاء صحيح فقد صرحوا بانه لو قال على ان اتصدق بهذا المال او بهذه الدراهم تعين ذلك للصدقة ولو لم يقل به وزال ملكه عنها بمجرد قوله ذلك بخلاف ما لو نذر عتق عبد بعينه فانه وان تعين عتقه لكن لا يزول

ان قلتم بالجواب ان بعاع بائع فى المحل بالنسبة فيها هذه الاخبار فلا قدر لاقتفا فيها فانظره

صح بيع العهدة

Copyright © King Saud University